



قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦

الفصل الاول

(التعريفات والاهداف والوسائل)

القانون : قانون التعليم العالي الاهلي

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المادة - أ - يقصد بالتعبير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة اراءها الجامعة او الكلية او المعهد : اي جامعة اهلية او كلية اهلية غير مرتبطة بجامعة او معهد اهلي يؤسس وفق احكام هذا القانون.

هو اعلى هيئة علمية وادارية تقوم بالاشراف على التعليم الاهلي: مجلس التعليم العالي الاهلي

هو اعلى هيئة علمية وادارية فيها:مجلس الجامعة او الكلية او المعهد

الهيئة المؤسسة للجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي

الجهة المسؤولة قانونا عن استكمال او متابعة اجراءات التأسيس

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى

توفير الفرص الدراسية الجامعية الاولى والعليا (النظرية والتطبيقية) لغرض الاسهام في احداث تغييرات كمية : اولاً

ونوعية في الحركة العلمية والثقافية والتربوية في المجتمع العراقي

نشر المعرفة في العراق وتطويرها : ثانياً

القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتطوير المنهج العلمي وتنمية الشعور بالانتماء الوطني وروح المسؤولية , : ثالثاً

والالتزام بالخط الوطني المستند الى وحدة الشعب والوطن

المادة - ٣ - تسعى الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي الى تحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية

تاسيس جامعات او كليات او معاهد اهلية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ويمثلها رئيس : اولاً

الجامعة او عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة او عميد المعهد

فتح فروع لجامعات اجنبية رصينه في بغداد والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم : ثانياً

الفصل الثاني

التأسيس

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبعد استكمال كافة المادة - ٤ - اولاً-

: متطلبات التأسيس منح اجازة تأسيس الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي لاي من الجهات الاتية

أ - حملة شهادة الدكتوراه او الماجستير من المتقاعدين او من غير الموظفين ممن هم بمرتبة استاذ مساعد على الاقل

على ان لا يقل عددهم (٩) تسعة اعضاء لتاسيس الجامعة الاهلية و(٧) سبعة لتاسيس الكلية الاهلية و(٥) خمسة

اعضاء لتاسيس المعهد الاهلي

ب - الجمعيات العلمية او النقابات المهنية ذات الاختصاصات العلمية والتربوية والثقافية , على ان تستوفي الشروط

المذكورة في الفقرة (أ) من البند اولاً من هذه المادة

يشترط في الجهتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من هذه المادة ان يكون ثانياً –
أ – مركزها العراق وغير مرتبطة بجهات اجنبية خارج العراق

ب – مضى على تأسيسها مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات

ج – ذات نشاط ملحوظ في مجال النشر والتأليف

د – لها اسهامات واضحة وايجابية في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مشاركتها الجادة والمستمرة في المؤتمرات والندوات العلمية والتربوية داخل العراق وخارجه

هـ – ذات قدرة مالية على تهيئة متطلبات الجامعة او الكلية والانفاق عليها ويجوز الانفاق مع الغير على تهيئة متطلبات بما لا يتعارض التشريعات الداخلية النافذة ويضمن حقوق اطراف الاتفاق , على ان يتم تحديد المتطلبات كافة بتعليمات تصدرها الوزارة

ان تكون للجامعة او الكلية او المعهد قدره مالية لتهيئة متطلبات كافة وتحدد بتعليمات تصدرها الوزارة ثالثاً –
لايجوز استئجار او استخدام مباني موقته من قبل الجامعة او الكلية او المعهد رابعاً –

لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير وبعد التوصية من مجلس التعليم العالي الاهلي المادة –٥– اولاً –
الموافقة على منح الجهات الاجنبية المناظرة للجهات المنصوص عليها في البند (اولاً/أ-ب) من المادة (٤) من هذا
القانون والجامعات الاجنبية اجراء تأسيس جامعة او كلية او معهد مع مراعاة ما يأتي

أ – ان تكون الاختصاصات المقترحة تدريسها في الجامعات والكليات والمعاهد من الاختصاصات التي تحتاجها عملة
التنمية في العراق ويحدد ذلك من لجنة مختصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزارة التخطيط

ب – ان لا يقل عدد التدريسيين عن (٩) تسعة لتأسيس الجامعة و(٧) سبعة لتأسيس الكلية و(٥) خمسة لتأسيس المعهد
, ممن هم بمرتبة استاذ مساعد في الاقل او مايعادلها ومشهود لهم بالكفاءة العلمية من خلال المستمسكات المقدمة من
المؤسسات المعنية في بلده مصدقة من ممثلية جمهورية العراق ووزارة الخارجية العراقية

تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي متابعة مسيرة الجامعة العلمية والادارية وفقاً لأحكام هذا القانون ثانياً –
يقدم طلب تأسيس الجامعة او الكلية او المعهد الى الوزير مشفوعاً بتقرير بعد تأمين المتطلبات المادة –٦– اولاً –
المادية والبشرية والعلمية بضمنها البناية والمكتبات والمختبرات وغيرها من المتطلبات الضرورية وفق الشروط التي
تحددها الوزارة وعلى ان لا يقل مساحة الكلية عن (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة متر مربع ولكل قسم علمي (٢٥٠٠)
الفين وخمسمائة متر مربع

: يرفق مع طلب التأسيس نظام داخلي يتضمن ماياتي ثانياً –
أ – اسم الجامعة او الكلية غير المرتبط بجامعة او معهد ومقرها واهدافها

ب – الموارد المالية للجامعة او الكلية او المعهد

ج – الهيكل التنظيمي للجامعة او الكلية او المعهد

د – الكلية الاهلية والاقسام او الفروع العلمية فيها

هـ – المعهد الاهلي والاقسام او الفروع العلمية فيه

و - عدد اعضاء الهيئة التدريسية على الملاك الدائم في كل كلية او معهد وكل قسم وكل فرع وشهاداتهم ومؤهلاتهم وخدماتهم السابقة

ز - هيكل عمل اعضاء الهيئة التدريسية

ح - اية امور اخرى تنظم عمل الجامعة او الكلية او المعهد

يحيل الوزير طلب التأسيس المستوفي للمتطلبات المنصوص عليها في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة ثالثاً - أ - مشفوعاً برأيه الى مجلس الوزراء خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ تقديم الطلب
ب - يبيت مجلس الوزراء بطلب تأسيس الجامعة او الكلية او المعهد من عدمه خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب , وفي حالة عدم البت في طلب التأسيس خلال المدة المذكورة يعد الطلب مقبولاً ضمناً

ج - في حالة رفض طلب التأسيس من قبل مجلس الوزراء فلطلب التأسيس حق التظلم لدى محكمة القضاء الاداري خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الطلب

تستوفي الوزارة من الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي رسم منح اجازة التأسيس الذي يحدد مقدارة بقرار المادة - ٧ - من مجلس الوزراء ويؤول الى الخزينة العامة للدولة
تكون الدراسة الاولية في الجامعة او الكلية او المعهد صباحية او مسائية او كليهما , ويشترط في : المادة - ٨ - اولاً المتقدم ان يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الاعداية او مايعادلها المحددة في الاختصاصات المناظرة في الجامعات الرسمية.

تكون مدة الدراسة في الجامعة او الكلية (٤) اربع سنوات دراسية على الاقل ويمنح المتخرج فيها شهادة جامعية : ثانياً اولية (بكلوريوس) في اختصاص
:مدة الدراسة للدراسات العليا في الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية لاتقل عن : ثالثاً
• سنتين لدراسة الماجستير
• ثلاث سنوات لدراسة الدكتوراه

تكون مدة الدراسة في المعهد سنتان على الاقل ويمنح المتخرج فيها دبلوم مهني او تقني في اختصاص : رابعاً للوزارة الموافقة على استحداث برامج الدراسات العليا في الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او معهد المادة - ٩ - وذلك بعد توافر المتطلبات المادية والعلمية والجودة للاختصاصات النادرة وحسب حاجة البلد
الفصل الثالث

(الاشراف والتقويم)

تخضع الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي الى اشراف وتقويم الوزارة لضمان تنفيذ الاهداف المادة - ١ - اولاً- المنصوص عليها في هذا القانون والحفاظ على مستوى كفاءة الاداء المطلوب من خلال اعتماد الوزراء الاساليب والصيغ المتعارف عليها في التقاليد الجامعية
تخضع الدراسات الاولية والعليا في الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية الى ذات التعليمات والضوابط المعمول ثانياً- بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

:تلتزم الجامعة والكلية والمعهد الاهلي بتزويد الوزارة بما يأتي المادة - ١١ -

محاضر مجلس الجامعة او الكلية او المعهد اولاً-

تقارير فصلية وسنوية عن المسيرة العلمية والتربوية ثانياً-

نسب النجاح والرسوب والتسرب ثالثاً-

اية معلومات تطلبها الوزارة رابعاً-

الفصل الرابع

(مجلس التعليم العالي الاهلي)

يشكل في مركز الوزارة مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي الاهلي)وهو اعلى هيئة علمية المادة - ١٢ - اولاً-

وادارية تقوم بالاشراف على التعليم الاهلي

:يتألف مجلس التعليم العالي الاهلي مما يأتي على ان يكون كل منهم بمرتبة استاذ مساعد على الاقل ثانياً-

أ – رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي في الوزارة او احد وكلاء الوزارة بتكليف من الوزير
رئيساً.....

ب – خمسة من رؤساء الجامعات الاهلية واربعة من عمداء الكليات الاهلية غير المرتبطة بجامعة واثنان من عمداء
المعاهد الاهلية , يتم اختيارهم بالانتخاب.....اعضاء

ج – مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة..... عضواً

د – مدير عام دائرة البحث والتطوير..... عضواً

هـ – مدير قسم التعليم الاهلي في الوزارة..... عضواً

و – مدير قسم التعليم الاهلي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في اقليم
كردستان..... عضواً

ز – ممثل عن الجامعات العالمية للفرع المؤسس في العراق يتم اختياره
بالانتخاب..... عضواً

- يختار مجلس التعليم العالي الاهلي نائباً للرئيس من بين اعضائه ويحل محله عند غيابه ثالثاً –
يختار رئيس المجلس مقررأ من بين اعضاء مجلس التعليم العالي الاهلي رابعاً –
يمارس المجلس المهم الآتية المادة – ١٣ –
اقترح خطة التعليم الاهلي بما ينسجم وخطة التعليم في العراق اولاً –
المصادقية على شروط القبول السنوية للتعليم العالي الاهلي ثانياً –
المصادقية على عدد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً في الجامعة او الكلية او المعهد ثالثاً –
الموافقة على مقدار الاجور الدراسية السنوية المقترحة من الجامعة او الكلية او المعهد ورفعها الى الوزارة رابعاً –
للمصادقة عليها
المصادقة على المناهج الدراسية المقترحة من الجامعة او الكلية او المعهد بعد اقرارها من الهيئات القطاعية خامساً –
المختصة في الوزارة
المصادقية على الترقيات العلمية لاعضاء الهيئة التدريسية في التعليم الاهلي بعد اقرارها من مجلس الجامعة سادساً –
او مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة من خلال لجان الترقية
التوصية بفتح الجامعات والكليات الاهلية بعد توفر شروط الاستحداث فيها سابعاً –
التوصية باتخاذ الاجراءات والوسائل التي تضمن سلامة اداء الجامعة او الكلية في جميع المجالات ثامناً –
التوصية بتحويل الكلية غير المرتبطة بجامعة الى جامعة تاسعاً –
المصادقية على تعيين مساعد رئيس الجامعة وعمداء الكليات واعفانهم عاشراً –
ابداء الرأي بما تعرضه الوزارة من امور تتعلق بالجامعات والكليات الاهلية قبل اتخاذ القرار في شأنها حادي عشر –
اقترح تسمية ممثلي الجامعات والكليات الاهلية في الهيئات القطاعية المختصة التي شكلها الوزارة ثاني عشر –
متابعة اجراءات توفير وتطوير المستلزمات الدراسية للجامعة او الكلية ثالث عشر –
متابعة شؤون الاشراف العلمي والتربوي على التعليم الاهلي رابع عشر –
تشكيل لجان الاستحداث وبالتنسيق مع قسم التعليم العالي الاهلي في الوزارة خامس عشر –
يجتمع مجلس التعليم العالي الاهلي بدعوة من الرئيس مرة واحدة في الاقل كل شهر او بناء على المادة – ١٤ – اولاً –
طلب خطي من ثلث عدد اعضائه عند الضرورة ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد الاعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات
والمقترحات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس
تدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وكافة الاعضاء ثانياً –

يرسل المجلس اقتراحاته وتوصياته الى جهاز الاشراف والتقويم العلمي خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ ثالثاً -
صدورها وتعد التوصيات مقرة في حالة عدم اعتراض وزير التعليم العالي والبحث العلمي عليها خلال (١٥) خمسة
عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه

الفصل الخامس

(تشكيلات الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد الاهلي)

الفرع الاول

الجامعة

تتكون الجامعة من عدد من الكليات لا يقل عن ثلاث , ويجوز ان تضم مركز للبحوث العلمية وتشكيلات المادة -١٥ -
ادارية

يشكل في الجامعة مجلس يسمى (مجلس الجامعة) وهو اعلى هيئة علمية وادارية فيها المادة -١ - اولاً -

يتألف مجلس الجامعة مما يأتي -ثانياً

أ - رئيس الجامعة / رئيساً

ب - مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / عضواً

ج - مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية / عضواً

د - عمداء الكليات او رؤساء الاقسام او الفروع في الجامعة التي لا توجد فيها كليات / اعضاء

هـ - ممثل عن الهيئة المؤسسة للجامعة ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية ومن
ذوي الخبرة / عضواً

و- ممثل عن اعضاء هيئة التدريس في الجامعة يتم اختياره بالانتخاب من قبل هيئة التدريس في الجامعة / عضواً

ز- امين مجلس الجامعة يتم تعيينه من قبل مجلس الجامعة / عضواً

ح - ممثل عن الطلبة في المسائل الخاصة بالطلبة يتم اختياره بالانتخاب / عضواً

يختار رئيس الجامعة من بين اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة مقررراً للمجلس ثالثاً -

يمارس مجلس الجامعة المهام الاتية المادة - ١٧ - اولاً -

أ - وضع شروط القبول

ب - التوصية بأعداد الطلبة المقترح قبولهم في بداية كل سنة دراسية

ج - التوصية باعتماد المناهج الدراسيه المقترحة ورفعها الى الوزارة

د - اقرار خطة توفير متطلبات التعليم

هـ - اقتراح مبلغ الاجور الدراسية السنوية

و- ادارة اموال الجامعة واستثمارها والتصرف بها وفقاً لاهداف الجامعة

ز- اقتراح تعيين مساعد رئيس الجامعة

ح - الموافقة على تعيين عمداء الكليات ورؤساء الاقسام او الفروع واعفائهم

ط - التوصية بتمديد مدة خدمة رئيس الجامعة او ترشيح بديل عنه او اعفائه

ي - اعارة اعضاء الهيئة التدريسية وتمديد مدة الاعارة وانهاؤها

ك - منح الخريجين الشهادات العلمية

ل - اقرار الترقيات العلمية لاعضاء الهيئات التدريسية بعد التنسيق مع دائرة البحث والتطوير في الوزارة

م - التوصية بفتح كلية ضمن الجامعة الاهلية ورفعها الى الوزارة

ن - التوصية بفتح الاقسام العلمية او الفروع او دمجها او الغائها ورفعها الى الوزارة

س - المصادقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي واجراء المناقلة بين فصولها

ع - المصادقة على ملاكات الكليات او الاقسام العلمية

ف - الموافقة على التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية من غير العراقيين وفقاً للضوابط التي تعتمدها الجامعات الرسمية باستثناء تحديد الاجور

ص - الموافقة على التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والعاملين الاخرين وتحديد اجورهم ومكافأتهم وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم

ق - الموافقة على عقد الاتفاقيات مع الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية التي تعنى بالبحث العلمي داخل العراق وخارجة

ر - ايقاف الدراسة كلياً او جزئياً عند الضرورة مدة لا تقل على (٧) سبة ايام على ان يتم اخبار مجلس التعليم العالي الاهلي في الوزارة مع بيان الاسباب التي دعت الى ذلك

ش - اهداء الاموال المنقولة الى الجامعات او الكليات والمؤسسات العلمية والتربوية داخل العراق وفقاً للقانون

ت - قبول المنح والهبات والاعانات والوصايا والوقف من داخل العراق وخارجة وفقاً للقانون

بـ - الموافقة على فتح الدورات لتعليم اللغات الاجنبية ودورات التعليم المستمر

لمجلس الجامعة تحويل بعض مهامه الى رئيس الجامعة ثانياً -
يعين رئيس الجامعة بترشيح من اللجة المؤسسة وموافقة الوزير لمدة (٤) اربع سنوات قابلة المادة - ١٨ - اولاً -
للتجديد مرة واحدة
:- يشترط من رئيس الجامعة ان يكون ثانياً
أ - عراقياً اذا كانت الجامعة عراقية

ب - حاصلاً على شهادة الدكتوراه او مايعادلها وبمرتبة استاذ

ج - معروفاً برصانته العلمية ومشهوداً له بالكفاءة الادارية

د - من ذوي الاختصاص في دراسة احد الاقسام او الفروع العلمية للجامعة

هـ - متفرغاً كلياً لعمله

و - لدية خدمة جامعية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات

يتولى رئيس الجامعة المهام الاتية ثالثاً -
أ - رئاسة مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماع وتنفيذ قراراته وتمثيل الجامعة امام الجهات الرسمية وغير الرسمية

ب - ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية وفقاً للقانون

ج - اصدار امر تعيين مساعد رئيس الجامعة

د - اصدار امر تعيين عميد الكلية

هـ - الموافقة على تعيين معاون العميد ورؤساء الاقسام والفروع العلمية

و- توقيع العقود والاتفاقيات المقترنة بموافقة مجلس الجامعة

ز- المصادقية على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والايجار وفقاً للقوانين

ح - ايفاد منتسبي الجامعة داخل العراق وخارجة

ط - التوصية باهداء الاموال المنقولة الى الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية والتربوية داخل العراق

ي. – الموافقة على صرف المكافآت لمن يقدم خدمات للجامعة او يسهم في تطويرها

رابعاً – لرئيس الجامعة تخويل بعض مهامه لمساعدته وللعمداء ولرؤساء الاقسام او الفروع العلمية والادارية في الجامعات التي لاتوجد فيها كليات

خامساً – يشترط في مساعد رئيس الجامعة ان يكون

أ. – حاصلأ على شهادة الدكتوراه او مايعادلها وبمرتبة استاذ مساعد على الاقل

ب. – معروفاً برصانته العلمية ومشهوداً له بالكفاءة الادارية

الفرع الثاني

(الكلية)

يشكل في الكلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) وهو اعلى هيئة علمية وادارية فيها المادة – ١٩ – اولاً – يتألف مجلس الكلية من ثانياً – أ – عميد الكلية/ رئيساً

ب – معاون العميد للشؤون العلمية / نائباً للرئيس

ج – معاون العميد للشؤون الادارية / عضواً

د – رؤساء الاقسام العلمية او رؤساء الفروع في الكليات / اعضاء

هـ – امين مجلس الكلية يتم تعيينه من قبل مجلس الكلية / عضو

و – ممثل عن الهيئة التدريسية لاتقل مرتبته عن مدرس / عضو

ز – ممثل عن الطلبة في المسائل الخاصة بالطلبة يتم اختياره بالانتخاب / عضو

يختار عميد الكلية من بين اعضاء الهيئة التدريسية مقررأ للمجلس ثالثاً –

: يمارس مجلس الكلية المهام الآتية المادة – ٢٠ – اولاً – أ. – اقتراح شروط القبول حسب الاقسام العلمية ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها

ب. – اقتراح عدد الطلبة الذين يقبلون في بداية كل سنة دراسية

ج. – اقتراح الخطط الخاصة بفتح الاقسام والفروع العلمية واقتراح استحداث او دمج او الغاء الاقسام والفروع العلمية واقتراح استحداث او الغاء الاقسام او الفروع العلمية

د. - اقرار خطط الاقسام العلمية في شأن دعوة الاساتذة الزائرين

هـ. - اقتراح الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر

و. - اقتراح خطة توفير مستلزمات التعليم

ز. - اقتراح المناهج الدراسية والتغييرات التي ينبغي ان تطرأ عليها بهدف الترخيص المستمر للحالة العلمية

ح. - توزيع المناهج على السنوات الدراسية

ط. - اقتراح الاجور الدراسية

ي. - اعداد ملاكات الكلية

ك. - فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة وفقاً لتعليمات انضباط الطلبة النافذ

ل. - اقتراح خطة للعلاقات الثقافية والعلمية مع الكليات والجامعات الرسمية والاهلية داخل العراق وخارجه

م. - التوصية منح الشهادات العلمية للخريجين

ن. - احالة الترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية الى لجنة الترقيات العلمية في الجامعات الحكوميه لغرض التوصية بالترقية تمهيداً لرفعها الى مجلس الجامعة وبعد استكمال اجراءات الترقية ماعدا تدريسي فروع الجامعات العلمية

س. - التوصية بفتح دورات صباحية او مسائية لتعليم اللغات الاجنبية ودورات التعليم المستمر

لمجلس الكلية تخويل بعض مهامه الى العميد ثانياً -

تشكل في الوزارة لجنة مركزية للترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات المادة - ٢١ -

والمعاهد الاهلية وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير

يعين عميد الكلية بتوصية من مجلس الجامعة وبقرار من رئيس الجامعة لمدة (٤) اربع سنوات قابلة المادة - ٢٢ -

للتجديد مرة واحدة ويشترط فية ان يكون

عراقياً أولاً -

حاصلاً على شهادة الدكتوراه او مايعادلها وبمرتبة استاذ على الاقل ثانياً -

معروفاً برصانته العلمية وكفاءته الادارية ثالثاً -

من ذوي الاختصاص في دراسة احد الاقسام او الفروع العلمية للكلية رابعاً -

متفرغاً كلياً لعمله خامساً -

لديه خدمة جامعية لا تقل عن (٥) خمس سنوات سادساً -

يتولى عميد الكلية المهام الاتية المادة - ٢٣ - اولاً -

أ. - متابعة سير الدراسة في الكلية لتحقيق اهدافها والعمل على الترخيص المستمر للحالة العلمية والفكرية والتربوية

ب - تنفيذ قرارات مجلس الكلية

ج - المصادقة على توصيات مجلس الأقسام او الفروع

د - الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين

هـ - الموافقة على شراء او استيراد الوسائل المختبرية والعلمية والكتب والمستلزمات الاخرى

و - الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية

ز - الموافقة على صرف مكافآت لمن يقدم خدمات للكلية او يسهم في تطويرها

ح - ايفاد منتسبي الكلية داخل العراق

لعميد الكلية تخويل بعض مهامه الى معاونه او رئيس القسم او رئيس الفرع ثانياً -
يمارس رئيس القسم صلاحية العميد في الجامعات التي تتكون من اقسام ثالثاً -
لعميد معاونان من بين اعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين على ملاك الكلية لاتقل المرتبة العلمية لكل المادة - ٢٤ -
منهما عن مدرس

الفصل الثالث

(الكلية غير المرتبطة بالجامعة)

يشكل في الكلية الاهلية غير المرتبطة بجامعة مجلس يسمى (مجلس الكلية) وهو اعلى هيئة المادة - ٢٥ - اولاً -
علمية وادارية فيها

: يتألف مجلس الكلية من ثانياً -

أ - عميد الكلية / رئيساً

ب - معاون العميد للشؤون العلمية / عضواً

ج - معاون العميد للشؤون الادارية / عضواً

د - رؤساء الاقسام العلمية او رؤساء الفروع / اعضاء

هـ - ممثل عن الجهة المؤسسة للكلية ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الرسمية / عضواً

و - امين مجلس الكلية يتم تعيينه من قبل مجلس الكلية / عضو

ز - ممثل عن الهيئة التدريسية في الكلية

ح - ممثل عن طلبة الكلية في المسائل الخاصة بالطلبة يتم اختياره بالانتخاب / عضواً

- يختار عميد الكلية من بين الاعضاء الهيئة التدريسية مقررًا للمجلس ثالثاً -
يمارس مجلس الكلية مهام واختصاصات وصلاحيات مجلس الجامعة المنصوص عليها في المادة (١٧) المادة -٢٦-
من هذا القانون
يعين عميد الكلية غير المرتبط بجامعة ويمارس مهامه وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة (١٨) المادة -٢٧-
من هذا القانون
تسري احكام المادة -٢٥- من هذا القانون على تأسيس المعاهد الاهلية المادة -٢٨-

الفصل الرابع

- (القسم او الفرع في الجامعة او الكلية غير المرتبطة بجامعة)
تتكون الكلية من اقسام او فروع علمية ويجوز ان تضم تشكيلات للبحوث العلمية وتشكيلات ادارية المادة -٢٩-
القسم او الفرع العلمي : هو التشكيل العلمي الاساس في التعليم الجامعي الاهلي ويدير مجلس المادة -٣٠- اولاً -
القسم او مجلس الفرع ويضم عدد من التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه او الماجستير او مايعادلها ممن هم على
ملاك الكلية لا يقل عددهم عن (٧) سبعة على ان يكون (٥) خمسة منهم على الاقل من حملة شهادة الدكتوراه او
مايعادلها وان يكون احدهم بمرتبة استاذ مساعد على الاقل
: يتكون مجلس القسم او مجلس الفرع من ثانياً -
أ - رئيس القسم او رئيس الفرع / رئيساً

ب - اعضاء الهيئة التدريسية ممن هم على ملاك الكلية / اعضاءاً

- يختار رئيس القسم او رئيس الفرع احد اعضاء الهيئة التدريسية / مقررًا للمجلس ثالثاً -
يتولى مجلس القسم او الفرع المهام الآتية المادة -٣١- اولاً -
أ - التوصية بما يحتاجه القسم من اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين والفنيين ودعوة الاساتذة الزائرين

ب - اقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من اعضاء القسم او الفرع او المركز واقتراح سبل انجازها

ج - التوصية بتعضيد التأليف والترجمة والنشر والبحوث العلمية والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها

د - تنفيذ قرارات مجلس الجامعة او الكلية المحالة من العميد

هـ - تأليف اللجان العلمية والتربوية وفقاً لحاجة القسم

و - متابعة التطورات العلمية والتقنية وتوجيه اعضاء الهيئة التدريسية لتحديث وتطوير المناهج الدراسية

ز - مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها في ضوء توصيات اعضاء الهيئة التدريسية

ح - الاشراف على سير التدريس واساليبها وتطويره

ط - تقييم مستوى اداء اعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم او الفرع

ي - متابعة الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة

ك - اقتراح خطة لتأهيل وتطوير الملاكات العلمية والادارية

لمجلس القسم او الفرع تخويل بعض مهامة الى رئيس القسم او الفرع ثانياً -
يرشح عميد الكلية رئيس القسم في الكلية ويعين بموافقة رئيس الجامعة ويرشح عميد الكلية المادة - ٣٢ - اولاً -
غير المرتبطة بجامعة رئيس القسم في الكلية ويعين بموافقة مجلس الكلية
: يشترط في رئيس القسم او الفرع ان يكون ثانياً -
أ - حاصلأ على شهادة الدكتوراه او مايعادلها وبمرتبة استاذ مساعد على الاقل

ب - معروفاً برصانته العلمية ومشهوداً له بكفانته الادارية

ج - من ذوي الاختصاص في شؤون القسم

د - متفرغاً كلياً لعمله

هـ - لدية خدمة جامعية لاتقل عن (٥) خمس سنوات

الفصل الخامس

(الهيئة التدريسية)

: تتألف الهيئة التدريسية من المادة - ٣٣ -

الاساتذة اولاً -

الاساتذة المساعدين ثانياً -

المدرسين ثالثاً -

المدرسين المساعدين رابعاً -

مايعادل الالقاب العلمية اعلاه في الجامعات العلمية خامساً -

الفصل السادس

الاحكام المالية

: تكون الموارد المالية للجامعة او الكلية غير المرتبطة بالجامعة الاهلية او المعهد الاهلي مما يأتي المادة - ٣٤ -

مساهمة الجهة المؤسسة لها اولاً -

الاجور الدراسية ثانياً -

المنح والهبات والاعانات والوصايا والوقف وفقاً للقانون ثالثاً -

الايرادات الناجمة عن نشاطاتها المختلفة رابعاً -

تستوفي الوزارة من الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية رسماً سنوياً مقداره (٣%) ثلاثة من المادة - ٣٦ - اولاً -

المائة من اجمالي الايراد السنوي للجامعة او الكلية او المعهد

: يوزع صافي الوفر المالي السنوي للجامعة او الكلية على النحو الآتي ثانياً -

أ - ما لايزيد على (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة للجهة المؤسسة على ان لاتؤثر على التزامات الجامعة او

الكلية او المعهد

ب - ما لايقل عن (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة لتشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر

ج - تغطية نفقات توسيع وتطوير نشاط الجامعة او الكلية او المعهد لاي مجال آخر من شأنه تحقيق اهدافها من متبقي الوفر المالي

تعفى من الرسوم الكمركية استيرادات الجامعة او الكلية او المعهد من المواد والعدد والاجهزة واجزاها المادة -٣٧-
وموادها الاحتياطية ووسائل الايضاح والكتب والمطبوعات المستوردة المقررة في خططها وبرامجها التي تخدم
اغراضها , على ان تخضع لأشراف وموافقة الوزارة

الفصل السابع

(العقوبات)

للووزير انذار الجامعة او الكلية غير مرتبطة بجامعة او المعهد عن طريق دائرة كاتب العدل او عن المادة -٣٨- اولاً -
طريق جريرة واسعة الانتشار في حالة ثبوت مخالفتها للشروط المطلوبة بازالة المخالفة خلال مدة لاتزيد على (٩٠)
تسعين يوماً من تاريخ التبليغ بالانذار

أ - للوزير تعليق القبول للجامعة او الكلية او المعهد او القسم العلمي لمدة لاتتجاوز (٣) ثلاث سنوات عند ثانياً -
مخالفة اي من احكام هذا القانون

ب - يغلق الوزير القسم او الفرع العلمي في حالة عدم ازالة المخالفة في المدة المنصوص عليها في البند اولاً من هذه
المادة.

ج - يغلق الوزير القسم او الفرع العلمي دون انذار في حالة ثبوت خرق جسيم للشروط المطلوبة

د - للوزير التوصية الى مجلس الوزراء بغلق الجامعة او الكلية او المعهد في حالة عدم ازالة المخالفة بعد مرور مدة
الانذار و مرور مدة التعليق المذكورة آنفاً

للووزير التوصية الى مجلس الوزراء بالغاء اجازة الجامعة او الكلية او المعهد بعد انذارها عند ثبوت مخالفتها ثالثاً -
للشروط المطلوبة وله التوصية بالغاء الاجازة دون انذار في حالة ثبوت حدوث خلل جسيم في نواحي علمية او تربوية
او عدم الالتزام بالاهداف التي انشأت من اجلها

تفرض على الجامعة او الكلية او المعهد غرامة قدرها عشر اضعاف لاعلى الاجور الدراسية المستوفاة من كل رابعاً -
طالب تم قبوله خارج خطة القبول المحددة من قبل الوزارة وتتضاعف الغرامة وفق نسبة تأثير المخالفة على العملية
التعليمية والبنى التحتية المثبتة في ضوابط القبول او الاجراءات التي يترتب عليها منح اجازة التأسيس

للووزير بناء على توصية مسببة من مجلس التعليم العالي الاهلي حرمان عضو الهيئة التدريسية من المادة -٣٩-
التدريس في الجامعة او الكلية او المعهد لمدة مؤقتة او نهائية اذا ارتكب فعلاً يتنافى مع القيم العلمية او التربوية
وللمتضرر حق الطعن امام القضاء خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه

اذا قرر مجلس الوزراء الغاء اجازة الجامعة او الكلية او المعهد فتتولى الوزارة ادارتها وفقاً المادة -٤٠- اولاً -
لنظامها الداخلي الى حين تخرج اخر دفعة من طلابها , ولها ان تنقل الطلبة الى الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية
المماثلة لدراساتهم وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة بعد تصفية التزاماتها وديونها الى الجة المؤسسة

اذا قرر غلق القسم او الفرع العلمي وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من البند (ثانياً) من المادة (٣٨) من هذا ثانياً -
القانون فتتولى الوزارة ضمان نقل الطلبة الى الكليات الاهلية المماثلة لاكمال دراساتهم
للجامعة او الكلية او المعهد حل نفسها بشرط موافقة مجلس التعليم العالي الاهلي وبعد تخرج اخر دفعة من ثالثاً -
طلبتها

الفصل الثامن

(احكام عامة وختامية)

تقوم الجامعة او الكلية او المعهد بتوفير الاقسام الداخلية لطلبتها , وتخضع الاقسام لاشراف ومتابعة المادة -٤١-
الوزارة لقاء رسوم تحددها الجامعة او الكلية او المعهد وبموافقة الوزارة

تعد الشهادات التي تمنحها الجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية معادلة للشهادات التي تمنحها المادة -٤٤- اولاً -
الجامعات الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون

تلتزم الوزارة بتأييد الخدمة لمنتسبي الجامعة او الكلية او المعهد الى الجهات ذات العلاقة داخل العراق وخارجة ثانياً -
لايجوز الجمع بين رئاسة او عضوية اكثر من مجلس جامعة او مجلس كلية في الجامعات والكليات المادة -٤٣-
والمعاهد الاهلية

تخضع حسابات الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية المادة -٤٤-

ينشأ نظام صندوق يسمى (صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد المادة -٤٥-
الاهلية) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثله رئيس مجلس التعليم العالي الاهلي ويجري

تمويله والصرف منه وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١

لوزير بناء على توصية مجلس التعليم العالي الاهلي وبعد تقييم الكلية غير المرتبطة بجامعة تحويلها المادة ٤٦-
الى جامعة اهلية وذلك بعد تخرج اول دفعه دراسية فيها على الاقل وتسري عليها احكام هذا القانون
لوزير بناء على توصية مجلس التعليم العالي الاهلي الموافقة على اعارة خدمات التدريسيين من المادة ٤٧- اولاً-
الجامعات الرسمية الى الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية لاشغال وظيفه رئيس جامعة او عميد كلية او عميد معهد او
رئيس قسم علمي او عضو هيئة تدريسية مدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
تقدم الجامعة او الكلية او المعهد طلب اعارة الى الوظائف المراد اشغالها قبل بدء العام الدراسي وكلما دعت ثانياً -
الحاجة لذلك

يشترط في من تقرر الوزارة اعارة خدماته ان تتوافر فيه شروط التعيين في الوظيفة المراد اشغالها في الجامعات ثالثاً-
والكليات والمعاهد الاهلية بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨
تراعي الوزارة عند اتخاذها قرار اعارة خدمات التدريسي وجوب سد الشاغر في اختصاصه او منصبه الاداري رابعاً -
او العلمي

للجامعة او الكلية او المعهد ان تعتذر بقرار مسبب عن قبول من تقرر الوزارة اعارة خدماته وان تطلب من خامساً -
الوزارة اعادة النظر في قرارها
تتحمل الجامعة او الكلية او المعهد راتب المعار خدماته ومخصصاته وامتيازاته المالية والاستقطاعات سادساً -
التقاعدية المقتضاة

للجامعات والكليات والمعاهد الاهلية الاستعانة بالاساتذة المتقاعدين واعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات سابعاً -
الرسمية والخبراء في دوائر الدولة للقاء المحاضرات او الافادة من خبراتهم في تحقيق اهدافها على ان تستحصل
موافقة الجهات التي ينسبون اليها بالنسبة لغير المتقاعدين

للجامعات والكليات والمعاهد الاهلية طلب اعارة خدمات اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية ثامناً -
وتشكيلات الوزارة على ان تستحصل موافقة الوزارة في الجامعات الحكومية وتشكيلات الوزارة على ان تستحصل
موافقة الوزارة وتتكفل بدفع اجورهم بما لا يقل عن نظرائهم في الكليات الحكومية وتتكفل باستقطاع التوقيفات التقاعدية
والضريبية وارسالها الى الجهات المختصة

على الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية اعتماد الهيكلية الادارية المعتمدة في الرسمية واشغال الوظائف تاسعاً -
الادارية على الملاك الدائم في الدراساتين الصباحية والمسائية وذلك وفق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠
المعدل

تحدد بتعليمات مواعيد اجتماعات المجلس المنصوص عليها في المواد (١٤) و(١٧) و(٢٥) من المادة ٤٨- اولاً-
هذا القانون وسير العمل فيها ويتحقق نصاب انعقادها بحضور ثلثي عدد الاعضاء
تتخذ القرارات والتوصيات باغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه ثانياً -
الرئيس

تدون محاضر الاجتماعات في سجل خاص يوقعها رئيس وامين المجلس واعضائه ثالثاً -

يرسل مجلس الجامعة قراراته وتوصياته الى الوزارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد رابعاً - أ -
اجتماعاته , وتعد القرارات والتوصيات مقرر في حالة عدم وجود اعتراض عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ
تسجيلها في سجل الوزارة

ب - يرفع مجلس الكلية محضر اجتماع خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ انعقاده الى رئيس الجامعة وتعد قرارات
وتوصيات ومقترحات مجلس الكلية مقرر في حالة عدم وجود اعتراضات بشأنها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من
تاريخ تسجيلها في سجل واردة الجامعة

يتبع مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة اسلوب عمل مجلس الجامعة ج -

تخضع الجامعات والكليات والمعاهد التي يؤسسها الجهات الرسمية عدا العسكرية والامنية منها المادة ٤٩ -
لاشراف وتقويم الوزارة

تحتسب خدمة التدريسي في الجامعة الاهلية او الكلية الاهلية او المعهد الاهلي خدمة جامعية لأغراض المادة ٥٠ -
الترقية العلمية والترقيع والتقاعد

للدولة بيع قطع اراضي للجامعات او الكليات او المعاهد الاهلية وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم المادة ٥١ -
٢١ لسنة ٢٠١٣

تحدد مهام رئيس القسم في الكلية او في الكلية غير المرتبطة بجامعة او المعهد بنظام داخلي , وفق المادة ٥٢ -
التعليمات النافذة في الكليات والمعاهد الحكومية

- لايعتد بأي إجراء يتعلق بفتح جامعة او كلية او معهد أهلي بقبول الطلبة فيها او معادلة الشهادات قبل المادة -٥٣-
صدرور موافقة مجلس الوزراء وتحمل الجهات المخالفة مسؤولية ذلك
تطبق القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن كل المادة -٥٤-
حالة لم يرد فيها نص في هذا القانون
تلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالاعتراف بالجامعات الاهلية المؤسسة في اقليم كردستان المادة -٥٥-
والمجازة بموجب قانون الجامعات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ في الاقليم في حال مطابقتها للشروط والاحكام الواردة
في هذا القانون
يلغى قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٦ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه المادة -٥٦- اولاً -
نافذة الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيتها وعلى الكليات المؤسسة بموجب احكامه تكييف اوضاعها بما ينسجم
واحكام هذا القانون
يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧) في ١٩٩٧/٣/٩ ثانياً -
على الجهات ذات العلاقة اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون المادة -٥٧- اولاً -
تتولى الوزارة اصدار التعليمات لتكييف اوضاع الكليات والجامعات ومعاهد الدراسات العليا والمجازة بقرار من ثانياً -
مجلس الوزراء قبل صدور هذا القانون
تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تنظيم ومعالجة كل ما يتعلق بفروع الجامعات الاهلية المعترف بها في ثالثاً -
الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفق احكام هذا القانون
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية المادة -٥٨-

الاسباب الموجبة

تعزيزاً للمكانة العلمية للجامعات والكليات والمعاهد الاهلية بما يؤمن تحقيق اهدافها عن طريق منحها الاستقلالية
والمرونة العلمية للتطور والابداع بما يجعلها نمطاً خاصاً للتعليم العالي والبحث العلمي في العراق مع ضمان مستوى
علمي رصين لخريجها من خلال الاشراف العلمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عليها , ومن اجل تحديد الضوابط
التي تؤسس بموجبها وتحديد تشكيلاتها وشروطها وهيئاتها العلمية والادارية والاسس التي تتبعها في ادارة شؤونها
مسترشدة بالتقاليد العلمية الجامعية المستقرة، شرع هذا القانون